

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجرالية

وزارة العدل

القرار

رقم القضية :  
٢٠٠٩/١٢٩٣

الصلادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمات وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الشانسي إبن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان  
وحضور القضاة السادة

أحمد المؤمني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

المتّهم : / وكيله المحامي

المتّهم ضدّه : - الحق العام .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنابات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٩/٦١٥) فصل ٢٠٠٩/١٢ القاضي بما يلي :-  
- عدلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتّهم بتجنّه عرض فعل منافٍ للحياء بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات والحكم عليه عدلاً بذات المادة بالحبس مدة شهرين واحد والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

٢ - عدلاً بالمادة (٢/٢٣٦) من الأصول الجزائية تحرير المتّهم بجناية تلك العرض طبقاً للمادة (٢/٩٦) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١ - عدلاً بالمادة (٢/٩٦) عقوبات وضيع المجرم  
الشاقفة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

ونظرًا لاستغلال الحق الشخصي مما تعيّنه المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا  
وعدلًا بالمادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه  
بالأشغال الشاقفة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوفيق .

የኢትዮ ቅዱንያ የሚሸጠውን እና የሚከተሉት ማረጃዎች ተደርጓል፡፡

כִּי תְּהִלֵּתִים וְאַתָּה אֶתְתָּמָם תְּהִלֵּתִים כִּי תְּהִלֵּתִים וְאַתָּה אֶתְתָּמָם

• **אָמֵן** (אמון) | **אַמְנָה** (אמנה) | **אַמְנָתָה** (אמנתה) | **אַמְנָתָה** (אמנתה) | **אַמְנָתָה** (אמנתה)

• १८। द्वारा देखा गया विषय के बारे में जानकारी देता है।

לְמִזְבֵּחַ תְּמִימָה אֲשֶׁר־יְהוָה נִתְּנָה

କାନ୍ତି ପାଇଁ କାନ୍ତି ପାଇଁ କାନ୍ତି ପାଇଁ କାନ୍ତି ପାଇଁ କାନ୍ତି ପାଇଁ

କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର କାହାର

॥ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତବ୍ୟାମି ଦୀପାତ୍ମି ପାତ୍ର ପାତ୍ର ॥ ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତବ୍ୟାମି ଦୀପାତ୍ମି ପାତ୍ର ପାତ୍ର ॥

નોંધ કરીને ચાલુ હોય એવી વિષયોंની જીવની પ્રદર્શની કરીને આપણી જીવની પ્રદર્શની કરીને આપણી

፩- ማረጋገጫ (፪) በዚህ የሚከተሉት ደንብ እንደሚከተሉት ይመለከታል

ગ્રંથ નામની પ્રાપ્તિ કરી રહેલું હોય એવી વિધાન નથી

କୁର୍ରା ଦେଖିଲୁ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ କାହାରେ

॥३८॥ अस्ति तदनुरोद्धरणं ॥३९॥

የኢትዮጵያ ቤትና የሚከተሉት አገልግሎት ስምምነት መረጃ ይፈጸማል

• תְּהִלָּה (ב' ۱) וְזִמְרָה וְתַּפְאֵלָה כְּרֻתָּה וְגַדְעָה וְשִׁבְעָה -

• תרגום (ג/ה) פרג'מן קאנט (בבבון) בתרגום י. שטרן -

ମାତ୍ରାକ୍ଷରି - ୧

לְפָנֶיךָ יְהוָה קָדוֹשׁ בָּרוּךְ הוּא

ପ୍ରକାଶକ

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଶବ୍ଦରେ କାନ୍ତିର ପାଦରେ ଶବ୍ଦରେ

ગુરું માણસ

• የዚህ አገልግሎት ተስፋ ስለሚ የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት የሚከተሉ የሚመለከት

፩፻፲፭ ዓ.ም. በ፩፻፲፭ ዓ.ም. ተስፋይ እንደሆነ ስርዓት የሚያስፈልግ ይችላል

# lawpedia.jo

100

أما بالنسبة لجنبة عرض فعل مناف للحياء طبقاً للمادة (٦٠٣) عقوبات المسندة للمتهم فقد ثبتت المحكمة من خلال البيانات المقدمة والمستمعة إقدام المتهم على عرض عملاء منافياً للحياء على المجنى عليه ومن عمر الخامسة عشرة من عمراه عندما حضر إليه الأخير إلى بقالة والده التي كان يتواجد فيها حيث طلب منه الجلوس في حضنه وتقيله وقد رفض المجنى عليه ذلك الأمر الذي يتبعين معه إدانته بهذه الجنبة .

**لذا وتأسساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلى :-**

١- عملاء بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة عرض فعل مناف للحياء بحدود المادة (٣٠٦) عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس مدة شهر واحد والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاء بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض طبقاً للمادة (٩٦/٢) عقوبات

وعطنا على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلى :-

١- عملاء بالسادسة (٩٦/٢) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاغلة مدة سبعة سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ونظرأ لاستقطاع الحق الشخصي مما تنتزه المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا

وعملاء بالمادة (٩٩/٣) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقه لتصبيح وضعه بالأشغال الشاغلة مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاء بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم

وهسي وضعه بالأشغال الشاغلة الموقته مدة ثلاثة سنوات ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أنه مكتول تركه حر ألحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يرتكب المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بـنحو التمييز.


وقدم مساعد رئيس النكبة العامة مطالعة خطبة التمس بها قبول التمييز شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز.

#### وفي الرد على أسباب التمييز حديعاً :-

- 1- من حيث الواقعية الجرمية :-  
نجد أن الواقعية الجرمية التي توصلتها محكمة الجنحيات الكبرى جابت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة الجنحيات الكبرى بسرد هذه البينة وتنصيتها وأقتنطفت أجزاء منها في متن قرارها وأهم هذه البينة اعتراف المتهم لدى الشرطة والذى قدّمت النكبة العامة الدليل على صحة وسلامة النزوف الذى أعطى فيها هذا الاعتراف وكذلك أقوال المجنى عليه والآفواه المتفوّلة عنده والمؤيدة لهذه الأقوال **المأذوذة** على سبيل الاستدلال وباقى شهود النكبة وإن هذه الواقعية مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقنواً وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد .

#### ٤- من حيث التطبيقات القانونية :-

- تجدد أن ما قام به المتهم من أعمال مادية اتجاه المجنى عليه المولود بتاريخ ١١/١١/١٩٩٦ والبالغ من العمر ١٣ سنة ولم يكملها وهي إفاداته عند حضور المجنى عليه إلى بقالة والده التي كان يتواجد بها لوحده على إلقاء باب البقالة إلى المنتصف والطلب من المجنى عليه رشماً عنده وأجلسه على رجليه وقام بالتحسيس على قضيب المجنى عليه من فوق المسلمين وبعد أن نهض المجنى عليه من على رجليه قام المتهم بإخراج قضيبه من سحاب بنطلونه وطلب من المجنى عليه مصق قضيبه إلا أنه رفض وغادر البقالة بعد أن هدد المتهم بأنه إذا قام باختبار أحد من أهله سوف يقول لهم بأنه هو الذي طلب منه ذلك وأن هذه الأفعال المادية قد خدشت عاطفة الحياة العرضي لدى المجنى عليه وأخذت بها وبالتالي فإنها تتشكل سائر أركان وعذائب جنائية هنّاك العرض مطبأً للمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات بحيث توصل القرار المطعون فيه إلى هذه النتيجة فيكون واقعاً في محله ومقنقاً والقانون ويكون الطعن مستوجب الرد من هذه الناحية .



٢٠٠٩/٦/٣ (٦٤٣) ٣١٣٤ . دیوان عالیہ جمیعت

لکھاں

عوامیہ اسلامیہ حکومتیہ حکومتیہ حکومتیہ حکومتیہ حکومتیہ حکومتیہ حکومتیہ حکومتیہ